

حكم التسليمة الثانية | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

التسليمتان هذا المشهور عند متأخر اصحابنا الحنابلة ركن والصحيح دليلا ومذهبا وهو قول كثير من اصحابنا المتقدمين من الحنابلة ان السلام ركن واما التسليمة الثانية فسنة وانما هذا اختيار ابي يعلى القاضي ابي يعلى رحمه الله وتابعه كثير ممن جاء بعده -

[00:00:08](#)

واما احمد رحمه الله فلم ينص على ان التسليمتين ركن ولذلك ايضا اكثر المتأخرين على ان التسليم ركن والتسليم الثاني ركن في الفرض وليست ركننا في النوافل وهذا التفريق لا وجه له - [00:00:38](#)

هم استدلوا باشيء بس ما لها وجه والصواب وهو اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماع السلف ان التسليمة الثانية سنة وليست واجبة ولا ركن من تركها عمدا او سهوا فصلاته صحيحة - [00:01:00](#)

في الفريضة والنافلة هذا هو الصواب لانه لا يوجد اي دليل على ركنيتها لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير تحريم التسليم دل على وجوب التسليم حتى الظاهرية كما نص عليه ابن حزم الظاهري يرون ان الواجب هو التسليمة الاولى فقط -

[00:01:18](#)

وجميع المذاهب الاربعة ترى ان التسليمة الثانية سنة وجميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ان التسليم الثاني وكذلك جميع التابعين لا يعرف فيه خلاف وانما هذا ما تفرد به الحنابلة في رواية عن احمد اختارها المتأخرون - [00:01:36](#)

والصواب المقطوع به ان التسليمة الثانية سنة قد نقل الحافظ بن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة على ان التسليم الثاني سنة وليس بواجب ونقله جماعة من العلماء ان الاجماع على ان التسليمة الثانية سنة كما نقله كثير من العلماء رحمة الله علينا وعليهم

[00:01:53](#) - اجمعين

ونقد الخلاف عن الحسن ابن حي ونقله بعضهم عن اخرين لكنه ليس خلافا مشهورا الا عند المتأخرين من الحنابلة لا يوجد نص عن الامام احمد كما ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني - [00:02:19](#)

قال لم ينص الامام احمد على وجوب التسليمة الثانية ابدا ابن قدامة وابن ابي عمر وغيرهم من كبار الحنابلة يرون ان التسليمة الثانية سنة اظن المجد ابن تيمية ايضا يرون انها سنة وهذا هو الصحيح بلا ريب - [00:02:35](#)

ليست واجبة ولا ركن لذلك القول بانها ركن نوع من التشديد ركنية تحتاج الى دليل نحتاج ان نقول انه يبطل صلاة الشخص اذا تركها هذا ما عليه دليل انك تبطل صلاته - [00:02:57](#)

انما هي مجرد احتمالات عليها دليل واضح ولا دليل ظاهر ويكفي ان اجماع السلف على عدم وجوبها فضلا عن ركنيتها كما نقلناه عن جماعة كثيرة من العلماء ونقله غير واحد من العلماء - [00:03:13](#)

وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل الحافظ ابن رجب وجماعة غيره يسلم تسليمة واحدة وبعضهم يسلم

تسليمتين وبعضهم يسلم احيانا تسليمة واحدة وحيانا يصيرون تسليم الدين. قال ابن رجب رحمه الله وهذا دليل - [00:03:34](#)

دليل على اجماعهم على انه يكفي تسليمة واحدة هذا كلام صحيح هذا كلام صحيح - [00:03:48](#)